

22) شرح مختصر التحرير - باب النهي (للشيخ حسن بخاري |

4441-50-22 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه اما بعد - [00:00:24](#)

فهذا هو مجلسنا الثاني والعشرون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لمختصر التحرير في أصول الفقه الحنفي الإمام ابن النجاري رحمة الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم السبت الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة أربع واربعين وأربعمائة وalf من هجرة المصطفى - [00:00:41](#)

صلى الله عليه وسلم تدرس فيه ما قرره المصنف واورده رحمة الله تعالى في باب النهي. عقب انقضاء الفصول والمسائل المتعلقة بالامر. بدءاً من تعريفه وانتهاء بجملة من مسائله. التي انتهت في مجلس - [00:01:06](#)

الشهر المنصرم. فتدرس في هذا المجلس بعون الله المسائل المتعلقة بباب النهي سائلين الله التوفيق والسداد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالديه - [00:01:27](#)

وللمسلمين قال المصنف رحمة الله بباب النهي مقابل للأمر في كل حاله وصيغته لا تفعل. ابتدأ رحمة الله بتعريف النهي. ومعلوم عندكم كما تقدم مراراً ان الامر والنهي مناط التكليف - [00:01:52](#)

وما جاءت الشرائع في كل ملة الا بامر ونهي. فمن ثم اعنى الاصوليون جداً بهذين البابين. اعني الامر والنهي فان ما يتعلق بالتكليف وايجاب الواجبات وحد حد حدود الله وتحريم المحرمات الا من خلال هذا الباب الذي يورث استنباط الاحكام بقدر - [00:02:12](#) الدقة في فهمه والعنابة به. بل قيل ان اول تكليف لامد عليه السلام واما حواء في الجنة كان مشتملاً على امر ونهي لما قال الله عز وجل لامد وحواء فكلا - [00:02:38](#)

منها حيث شئتم رغداً منها ولا تقرباً هذه الشجرة. قال فكلا ولا تقرباً. فكان امراً ونهياً. وهذا امر متقرر في الفطر وفي العقول السوية انه اذا صدر تكليف فانه اما ان يكون مطلوباً للفعل او مطلوباً للتترك. ومن ثم انقسم التكليف الى هذين البابين - [00:02:54](#) اختصر المصنف رحمة الله حديثه هنا في باب النهي بازاء ما اورده في باب الامر آآ بنسبة كبيرة وهذا صنيع جل الاصوليين. فانهم عندما يستوعبون مسائل الامر يختصرون ذلك جداً في النهي بالحالة على عكس ما - [00:03:19](#)

تقدما في الامر فيقول الغزالى مثلاً في المستصفى وكل مسألة في الاوامر لها وزان في النواهي واخذ ذلك عنه ابن قدامة رحمة الله في الروضة فقال اعلم ان ما ذكرناه من الاوامر تتضح به احكام النواهي - [00:03:39](#)

اذ لكل مسألة من الاوامر وزان من النواهي على العكس. فلا حاجة الى التكرار الا في اليسيير فهم يقررون ان ما يحتاج الى افراد واستقلال بذكره في مسائل النهي قليل. والا فعامة ما تقدم في الامر يمكنك - [00:03:58](#) استخراج ما يتعلق بالنهاي منه على العكس بدءاً من الحد اذا كان حد الامر اقتضاء فعل او طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء او على العلو كما تقدم معكم الخلاف فيه - [00:04:20](#)

فانت تقول في النهاي طلب طلبو الترك اذا كان هناك اقتضاء الفعل فتقول هنا اقتضاء الترك. واذا كان هناك الامر يثير ايجاب المأمور

او الطلب اللازم له فالنهي يعكسه فانه يقتضي - 00:04:34

طلب الترك الزاما او التحرير من حيث الاحكام الشرعية. اذا كان الحديث هناك في الامر يتكلم عن اقتضاء الفورية في في النهي اكذ ومن باب اولى ان يقتضي الفور. واذا اختلفوا هناك في الامر هل يقتضي التكرار او لا يقتضيه - 00:04:54

فحقيقة النهي وقضيته كما سيأتيكم في اخر الباب انه يقتضي التكرار والدואم على الامتثال لانه لا يصدق في النهي الامتثال الدوام فمن قال لك لا تفعل كذا فاطعنه واستجابت لهيه يوما واثنين وثلاثة وبعد خمسين يوما - 00:05:14

من امتناعك عن الشيء الذي نهاك عنه وقعت فيه. فانك تعد مخالفًا قضية النهي تستلزم دوام الامتثال. فثمة امور ينفرد فيها النهي والا فعامة المسائل. حتى المسألة المشهورة هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؟ تقرر مثله ايضا في النهي؟ مع الفارق اليسير ان الامر بالشيء يقتضي - 00:05:34

النهي عن جميع اضداده والنهي عن الشيء يقتضي الامر باحد اضداده ايضا لحقيقة الامتثال وقضيته التي لا تتحسن او لا تقع الا على ذلك النحو. فما يتقرر هنا ايضا في النهي على حد سواء مع الفوارق اليiserة التي يشيرون اليها - 00:06:01

فماذا يبقى؟ يبقى التركيز على قضيتي وهي فرع عن اصل جوهري. ان النهي في الشريعة اشد من الامر. وما معنى اشد هنا ليس معناه العسر ولا الحرج ولا التضييق في الشريعة. لا معناه القوة التي تستلزمها او صيغ النهي ودلال - 00:06:24

وما تثمره فانه ابلغ. ولهذا فانهم يقولون عند التعارض اذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر لقوته وادا كان النهي بازاء الامر كان الاخطر عند الفقهاء الميل الى النهي تقليبا له رعاية لما يستلزمها النهي او ما - 00:06:45

يتربت عليه فعل كل حال هذا جملة ما يذكرونها هنا. قال النهي مقابل للامر في كل حالة وما تقدم ايضا من كلام الائمة كالعزالي وابن قدامة واضح في هذا المقصود - 00:07:05

لكنها هنا سؤال وتقدم ذكره في الامر ان كنتم تذكرون. هذه الافعال التي تقتضي ترك وصيغتها صيغة امر مثل دع واترك وذر وكف هل هذه اوامر او نواهي - 00:07:19

قال امسك عليك لسانك كف عن كذا وذروا ما بقي من الربا هل هذه اوامر او نواهي ماشي طيب نحن نعاملها في ابواب الاصول معاملة الامر او معاملة النهي ولا خلاف ان الصيغة افعل - 00:07:45

وافعل في اللغة موضوع لفعل الامر لكن المعنى النهي لانه يطلب الكف عن الشيء هم في هذا المقام يعاملونها بحسب الصيغة او المعنى بحسب الصيغة فهي اوامر وان كانت تقتضي الكف والترك والمنع من الفعل لكنها تدرج هناك في باب الاوامر وتجري عليها قواعد واحكام ومسائل - 00:08:11

بالامر لان الصيغة تحكمها فتعامل هناك. ولهذا من معمكم ان تعريف ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم لما عرفوا الامر اقتضاء فعل غير كف فهم يستثنون ما كان يقتضي الكف اما صيغة افعل التي هي كف وترك ودع وذر واخواتها فانها تعامل - 00:08:38

معاملة الامر قال رحمة الله وصيغته لا تفعل يعني صيغة النهي فعل المضارع الفعل المضارع المسبوق بلا النهاية فانها نهي في الحقيقة. لكنها لا تنحصر في هذه الصيغة لا تنحصر في هذه الصيغة فانك في كل لفظ تفهم منه باسلوب العرب المنع عن الشيء فانه يقتضي نهيا عنه. ومثال - 00:08:58

ذلك ما لو ورد الفعل مقولنا بوعيد انه يقتضي الكففة وان لم يقل لا تفعل. فاذا جاء امر في الشريعة حكم اقترن بوعيد فاعله او لعنه اجاركم الله فانه يقتضي الترك لعن الله من ذبح لغير الله. انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة - 00:09:24

ولم يقل في الاية هذه لا تشرك فانه يقتضي النهي عن الشيء. وهذا ايضا واضح ومثل النهي عن الشيء نفيه الشرعي قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهو في معنى - 00:09:47

لا تصلوا صلاة بغير قراءة فاتحة الكتاب وقوله لا نكاح الا بولي فهو بمعنى لا تنكحوا نكاحا الا بولي فهذه صيغ النفي التي تتسلط او توجه على الاسماء الشرعية او ما يسمونه بنفي الحقائق الشرعية - 00:10:04

هو نفي ولكن دلالته دلاله النهي عن الشيء. فقوله صيغته لا تفعل يقصد الصيغة الام في باب النهي هو الفعل المضارع مسبوق بلا

الناهي وله آدلة وصيغ أخرى تدل عليه. نعم - 00:10:26

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وترد لتحریم وکراهة وتحقیر وبيان العاقبة. ودعاء ويأس وارشاد وادب وتهذیب واباحة الترک.
والتماس وتصبر وایقاع امن وتسویة وتحذیر. ما هذا قال تلدو لتحریم وکراهة وتحقیر الى اخره. ما هذا - 00:10:44
معانی النهی المعانی التي تحمل عليها صيغة النهی لغة او شرعا لغة او شرعا يعني هذه محامل صيغة النهی لغة ووردت
امثلتها في الشريعة فلما يقول وتريد يعني صيغة لا تفعل التي قال وصيغته لا تفعل وترد اي الصيغة. لهذه المعانی التي ذكرها تماما
كما صنع في الامر قال - 00:11:14

وترد صيغة تفعّل لوجوب ونحوه واباحة وارشاد الى اخره. كل ذلك تقدم وهنا قال ترد لتحریم وکراهة عدد جملة من معانی النهی
واورد اولا المعنى الاصل الذي هو محمل النهی في الحقيقة التحریم - 00:11:47

وباقی المعانی مجاز ومعنى هذا انه حيث وردت صيغة النهی في نصوص الشريعة فانها تحمل على الاصل الا اذا صرفته قرینة
لمعنى اخر فینصرف بما دلت عليه القرینة. العکس يمكنک ان تقول ان من - 00:12:07

يحمل صيغة النهی في بعض نصوص الشريعة على غير التحریم فعلیه الدلیل والاتیان بالقرینة. لأن الاصل حمل النهی عن
التحریم. فمثلا قال عليه الصلة والسلام من اكل ثوما او بصل - 00:12:28

فلا يقربن مسجدا هذا ولیقدع في بيته هذا نهی فلا يقربنه ولو قال قائل هذا النهی للتحریم فمن اكل الثوم او البصل يحرم عليه
شهود الجماعة في المسجد وقال اخر - 00:12:45

بل النهی ها هنا لکراهة ولو جاء وحضر وصلی في المسجد وفي فمه رائحة الثوم والبصل الصلة صحيحة لكن مع الكراهة اي القولين
ارجح؟ التحریم لانه على الاصل. ومن المطالب منهما باثبات مذهبه الذي صار اليه - 00:13:01

السائل بالکراهة ولو تناظر اثنان او تناقش في المسألة فقال احدهما النهی للتحریم. وقال الآخر بل الكراهة فالداعي لکراهة عليه
الدليل فلا بد ان يأتي بقرینة فيورد هنا ما يريد الفقهاء من ان القرینة ربما كانت بعض الواقع او بعض القرائن او سياق الحديث او
علته - 00:13:25

الواردة في النص فانها لا ترقى مثلا الى الحمل على التحریم. في قوله فان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه ابن ادم او بنو ادم هذه هي
القرائن التي تصرف. ولو لم تثبت لبقي الامر على اصله. وهذا هنا تبقى كثیر من المسائل الفقهية التي يختلف فيها الفقهاء - 00:13:47
محل لتجاذب الانظار ومبني النظر فيها على هذه المعانی. قال ترد لي تحریم وهذا هو الاصل كما تقدم وامثلته كثيرة واجل الدالة
واعظمها لاعظم المحرمات على الاطلاق في الشريعة الشرک بالله. قال واعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئا. فلا تجعلوا لله اندادا وانت
تعلمون. هذه - 00:14:07

هي الصريحة في التحریم. ولا سبیل لحملها على الكراهة قط. ليش لا سبیل؟ لانه لا توجد قرینة تحمل النهی عن الشرک بالله عز وجل
من التحریم الى غيره لتناظر الدللة القاطعة وتواترها التي دلت على التحریم فيبقى على اصله. الكراهة كمثل - 00:14:31
ما تقدم قبل قليل فلا يقربن مسجدا هذا بالنسبة لأكل الثوم والبصل. التحقیر يعني يأتي النهی عن الشيء لا تحریما له بل لشأنه مثل
قول الله عز وجل لنبيه عليه الصلة والسلام لا تمدن عينيك. الى ما متعدنا به ازواجا منهم - 00:14:51

هذا ليس للتحریم الدنيا مباحة فيما اباح الله. فقوله لا تمدن عينيك مقصوده تحقیر الدنيا في نظر آاصاحبها. بيان العاقبة يعني ايضا
تأتي صيغة النهی او النفي لا لتحریم ولا لکراهة بل لان - 00:15:11

العقاب لا تكون كما يتصورها. قال الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ببيان العاقبة ان العاقبة انما تكون وبالا على
ذوي الظلم. الدعاء كل فعل مضارع يطلب فيه العبد - 00:15:28

من ربه ان يكف عنه شيئا او يصرف عنه شيئا فانه يستخدم صيغة النهی. ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ولا تحمل علينا اصرنا كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. الصيغة لا - 00:15:47

افعل لكن لا احد يقول ان هذا نهی لان العبد لا ينهی ربه بل يطلبه ويدعوه ويسأله وضابط ذلك ان يقول بعضهم ان كانت صيغته لا

تفعل اللي تصطلحنا على انها صيغة النهي ان وردت من الادنى الى الاعلى - 00:16:07

فهي دعاء وطلب وان وردت للمساوي فهي التماس وان وردت من الاعلى الى الادنى فهو نهي واعلى ما يكون صدور النهي هو صدوره من الشارع ايات القرآن واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويدخل في ذلك كل صيغة لا تفعل تأتي على لسان الاعلى الى الادنى - 00:16:25

اب لا ولاده يقول لا تفعل اذا جاء الابن يلتمس رضا ابيه فيقول ابتي لا تعاقبني هو ما ينهاه لانه من الادنى الى الاعلى انما هو طلب - 00:16:50

فاما كان بين العبد وربه سمي دعاء واما كان بين الابن وابيه او البنت وامها او التلميذ وشيخه فلما يلتمس احدهم هذا من شيخه من ابيه من امه لا تعجب علي - 00:17:07

لا تفعل كذا لا تحزن انما هو طلب لا يحمل معنى النهي بمعنى التحرير او الكراهة كما تقدم. قال ويأس يعني ان يوليئس المخاطب من الشيء. لا تعذرؤا قد كفرتم بعد ايمانكم. في خطاب الله لاهل النفاق بالمدينة. لا تعذرؤا - 00:17:24

هذا ليس نهايا حتى نقول حرام عليهم ان يعتذروا. ولا تقل هو للكراهة ولا شيء من المعانى السابقة انما هو ليوقع اليأس انه لا سبيل لهم الى الاعتذار مما قد وقعوا فيه بشر صنيعهم وكفرهم ونفاقهم. الارشاد هذا عادة يحملونه في - 00:17:44

هنا فيه النهي المتوجه الى ما كان من الادب في الخطاب في التعامل كمثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدي لكم تساؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن وتبدى لكم عفا الله عنها فهو في مقام الارشاد. الادب في مقام التعامل بين البشر ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:18:04

في مسألة آن النكاح ورد المهر بعد الطلاق ان كان قبل الدخول؟ قال ولا تنسوا الفضل بينكم فهذا تأديب للزوج في مقام الفراق. التهديد وهذا كثير لما تقول الشخص لا تفعل كذا فانت بنبرة التهديد تحمله على ترك ما - 00:18:27

ما هو مقبل عليهم تريد آن ابعاده عنه. اباحة الترك لا تفعل تأتي لاباحة وليس للالزام. فاما قرأت اباحة الترك سيرد الى ذهنك النهي بعد الامر كما قلنا هناك الامر بعد الحظر لم يحمل على الوجوب ولا الاستحباب بل لاباحة الفعل. فكذا هنا عكسه. اباحة الترك - 00:18:48

في متى تكون؟ قالوا كالنهي بعد الطلب بعد الامر ان يأتي امر ثم يأتي النهي عنه فيكون دلالة النهي رفع الطلب السابق فيبقى على الاباحة. اللتماس التي تأتي من المساوي من الطرف الى الطرف المساوي له. لاننا قلنا ان النهي ان كان من الاعلى الى الادنى - 00:19:16

فهو نهي وان كان من الادنى الى الاعلى فهو طلب وان كان مساويا فهو التماس كما بين الاخ واخيه والرجل وصديقه فيقول له لا اتفعل كذا؟ اللتماس لا امرا ولا طلبا. التصبر - 00:19:36

يعني يأتي صيغة النهي ليس المطلوب المطلوب الكف عن الشيء. انما حمل المخاطب على التصبر وهذا لا شك انه متعلق بالصيغة والسياق يضربون له المثل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه الصديق ابي بكر رضي الله عنه في الغار لا تحزن ان - 00:19:52

الله معنا. فهو لا ينهاه عن الحزن فلو حزن كان اثما. انما هو يصبره صلى الله عليه واله وسلم. ايقاع الامن ايضا نهي يأتي للتأمين والتطمئن. وهذا ايضا يأتي بالسياق كمثل قول الله سبحانه وتعالى - 00:20:12

موسى عليه السلام لا تخاف انك من الامنين لا تخاف نجوت من القوم الظالمين. فهذا لايقاع الامن. التسوية ايضا كما تقدم هناك في الامر. يأتي الامر لا للطلب ولا لل فعل - 00:20:32

بل للتسوية بين الفعل وتركه. اصلوها فاصبروا او لا تصبروا. قالوا هناك فاصبروا دلالته على التسوية. اذا تقابلها فقوله ولا او لا تصبروا فهو نهي ايضا يراد به التسوية. قال اخيرا التحذير يأتي النهي للتحذير من فعل المنهي - 00:20:47

عنه لا لتركه ولا للالزام به كمثل وصيتي يعقوب عليه السلام لا تموت ولا تموتن الا وانتم مسلمون. لا تموتن ولا ينهى عن الموت. الموت حاصل انما هو يحذر من الموت - 00:21:07

على غير الاسلام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان تجردت فلتحريرم هذا الاصل ان تجردت ما هي صيغة لا تفعل صيغة النهي
ان تجردت عن مادا عن القرائن وهو التي يسمونها النهي المطلق - [00:21:22](#)

كما يقول هناك الامر المطلق يعني غيري المقيد بقرينة ان تجردت فلتحريرم. هذا المذهب وعليه المذاهب الاربعة كلها وهو الراجح عند
انك اصل في النهي للتحريرم. الصيغة فيه اذا تجردت عن القرينة حملت على التحريرم لانه الحقيقة وما عداه. فمجاز يفتقر -
[00:21:45](#)

الى شاهد او قرينة تدل عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومطلقة عن شيء لعيته او وصفه يقتضي فساده شرعا وكذا لمعنى
في غيره كبيع بعد نداء الجمعة لا عن غيره لحق ادمي كتلق ونخش وسوم وخطبة - [00:22:06](#)

وتديليس فيصح طيب هذه ربما كانت اجل مسائل النهي في بابه عند الاصوليين وهي التي لا وزان لها من مسائل الامر. ولا يقابلها شيء
يمكن ان تقيسه عليه او تعكس تقريره في الامر لتقرره - [00:22:29](#)

في النهي هنا وهي مسألة اقتضاء النهي الفساد هل النهي يقتضي الفساد؟ بمعنى اذا ورد النهي في الشريعة عن امر ما ففعله المكلف.
عبادة كان او معاملة هل فعل الشيء المنهي عنه يعتبر فاسدا - [00:22:48](#)

لانه جاء النهي هذا مبني على جوابك عن السؤال هل النهي يقتضي الفساد وها هنا يقرر الاصوليون هذه القاعدة. ويضربون لها المثال
ويشرحونها باتم شرح. ولانها من مفردات مسائل النهي التي - [00:23:10](#)

لا مثيل لها في الامر تقرر ببساط وترى ايضا بتوضيح للمذاهب الاربعة فيها مسالك. يتتفقون في بعضها ويختلفون في بعضها
والمحصن رحمه الله لان الكتاب مختصر او جز العباره. قال رحمه الله ومطلقة - [00:23:27](#)

ما هي هذا عطف على قوله فان تجردت فلتحريرم ومطلقة ما هي؟ صيغة لا تفعل. يعني ان وردت صيغة مطلقة ايش تقصد بمطلقة
ايضا غير مقيدة بشيء من القرائن الصرافه. قال ومطلقة عن شيء يعني ورد فيها النهي عن شيء - [00:23:48](#)

عيته او وصفه يقتضي فساده شرعا اذا على المذهب ان ورد النهي عن الشيء لعيته او ورد النهي عن الشيء لوصفه فانه يقتضي فساد
ايش فساد المنهي عنه فساد المنهي عنه. كمثل النهي عن الصلاة بعد العصر. فصل ركعتين تطوعا. ما حكم هذه الصلاة - [00:24:14](#)

باطلة كنهيه عن الصوم يوم العيد فنذر ان يصوم يوم العيد لم ينظر يوم العيد لانه سيكون نذر باطل لكن نذر شيئا وعلقه فوافق يوم
عيد. نذر ان ولدت زوجته - [00:24:45](#)

ان حضر غائبه ان قدم المسافر ان تتحقق له شيء ان يصوم ذلك اليوم. فوافق يوم عيد فجاء النهي عن صوم يوم العيد صريحا
صحيحا في السنة ثابتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا صيام ايام التشريق في الحج مثله. هذا النهي - [00:25:03](#)

هو النهي عن صوم يوم العيد. فلو صام فصومه باطل لان النهي يقتضي الفساد هذا مقتضى المذهب ان النهي سنقر المذهب ثم نعود
إلى بيان موقعه من المذاهب. قال رحمه الله النهي عن الشيء لعيته. كالنهي عن نكاح - [00:25:20](#)

زوجة الاب فلو عقد جاهلا او عامدا عقد نكاح على زوجة ابيه. والله يقول ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف. فهذا
عقد باطل لانه جاء النهي عنه. جاء النهي عن البيع والشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة - [00:25:39](#)

صعد الخطيب المنبر والقى السلام فاذن المؤذن النداء الثاني يوم الجمعة واخونا داخل للمسجد بعدهما شرع الخطيب في خطبته
فوجد بائع المساويك عند الباب فاعطاهم ريالات واخذ سواكا هذا عقد وقع بعد النداء الثاني يوم الجمعة - [00:25:59](#)

والنهي في الشريعة ثابت لهذا العقد الذي وافق نهيا يقتضي فساده ومعنى الفساد هنا انه ما امتلك السلعة ولا البائع الثمن عقد فاسد لا
يترب عليه اثره من تملك المبيع وانتقال الثمن الى حوزة البائع وهكذا - [00:26:20](#)

وستقيس على هذا امثلة جمة سواء في العبادات او في المعاملات فانها على هذا النحو المتقدم ذكره. قال رحمه الله مطلقة عن شيء
لعيته يعني اذا فجاء النهي عن الشيء لعيته كما قلنا نكاح زوجة الاب او وصفه جاء النهي عن الشيء لعيته بل لوصفه - [00:26:40](#)
قالوا كمثل صوم يوم العيد النهي ليس عن الصوم لانه صوم بل لانه يقع في يوم العيد. قال يقتضي فساده شرعا. قال وكذا في غيره
كذا يقتضي النهي الفساد اذا وقع النهي عن الشيء لعيته ولا لوصفه بل لمعنى في غيره - [00:27:03](#)

قال كبيع بعد نداء جمعة هنا لو تلاحظ النهي ما جاء عن البيع لانه بيع ولا لوصف في البيع البيع من هو حيث بيع ما فيه وصف يقتضي ليس كالصوم يوم النحر ان الصوم يوم العيد وقع في وصفه متصل بيوم العيد وستأتي بيان - 00:27:29

المعنى او العلة الواردة فيه. قالوا كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. المعنى في غيره ما هو؟ هو الانشغال الحاصل بالبيع والشراء من حضور الجمعة وسماع الخطبة الواجب سماعها هذا البيع مقتض للانشغال فهو لامر اخر وهو التفرغ للجمعة والتهيؤ لها والانصات للخطبة. اذا كان الحاضر - 00:27:50

الخطبة المنشغل عنها بلهو يسير مهده باللغو فكيف بالمنشغل بالبيع والشراء والامام يخطب هذا اكد قالوا فهذا لمعنى غيره. ما معنى قوله وكذا لمعنى في غيره يقتضي الفساد كذلك النهي هنا يقتضي الفساد قال كبيع بعد نداء جمعة. اذا ذكر ثلاثة احوال يقتضي النهي فيها الفساد - 00:28:14

ان وقع النهي عن الشيء لعينه او لذاته والثاني ان وقع النهي عن وصفه لا عن ذات الشيء بل وقع النهي عن وصفه.

الثالث اذا وقع النهي عن شيء - 00:28:41

لمعنى في غيره وكل مثال كما تقدم. ثم قال رحمة الله لا عن غيره يعني لا يقتضي النهي الفساد اذا وقع النهي عن غيره. ايش يعني عن غيره؟ عن امر خارج عن المنهي عنه - 00:28:55

ما وقع النهي عن ذات المنهي عنه بل عن امر خارج عنه فتحصلت لك صورة اتيت فيها بشيء ليس منها لك تلبست فيه بشيء منهى فمن ينظر الى تلك الصورة؟ - 00:29:14

يرى شيئاً مشروعاً لكن فيه تلبس بامر ممنوع فوق النهي عن شيء لامر خارج. خذ مثلاً واضحاً شخص صلي وعليه عمامة حرير او لابساً خاتم ذهب فلو نظرت تقول هو متلبس بامر منهي. النهي عن لبس الذهب للرجال - 00:29:33

وعن لبس الحرير لغير حاجة. هذا لابس عمامة او لابس خاتماً من ذهب فلن تقل صلاته باطلة. لأن النهي الذي وقع فيه هذا المصلي ليس شيئاً متعلقاً بذات الصلاة ولا بوصفها - 00:29:57

ولا بشرطها بل بامر خارج عنها. ايش يعني لبسه للحرير؟ حرام داخل الصلاة وخارج الصلاة ولبسه للحرير حرام منهى عنه داخل الصلاة وخارج الصلاة. فها هنا انفكاك بين الفعل المنهي وبين الصلاة التي هو فيها. فهنا - 00:30:13

لا يقول الفقهاء ان صلاته باطلة لانه لابس ثوب عمامة حرير او لابس خاتم ذهب. فهذا لا يبطله لان هنا لم يقع الى ذات المنهي فقال بل لامر خارج. ثم قال لا عن غيره لحق ادمي. ان كان في - 00:30:32

العقود لا في العبادات ان كان في المعاملات ووقع النهي عن امر خارج فان فيه حق ادمي تثبته الشريعة فانه لا لا يقتضي الفساد اعطاك امثلة كتلق ونجش وسوم وخطبة وتديليس فيصح. كل بيع وقع فيه - 00:30:52

الركبان او وقع فيه النجش او وقع فيه سوم الرجل على سوم أخيه او وقع فيه خطبة الرجل على خطبة أخيه او وقع فيه تديليس كل ذلك عقد صحيح. كيف صحيح - 00:31:12

قال لا تناجشو. قال نعم نهى عن النجش عليه الصلاة والسلام قال لا بيع بعضكم على بيع بعض. نعم نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه نعم نهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه - 00:31:28

الصوم والخطبة وبيع النجش وتلقي الركبان. قال عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب فمن ابتعاه فاذا اتى سيده بالسوق فهو بالخيار الى اخر الحديث وقال نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان. كل هذا ثابت بادلة صحيحة - 00:31:43

يقولون هنا وقع النهي لا عن البيع في النجش وفي تلقي الركبان وفي التديليس ولا عن عقد في صومه على خطبة أخيه ولا خطبته انما وقع حق الادمي يعني نهى عليه الصلاة والسلام عن خطبة الرجل على خطبة أخيه لحق أخيه - 00:32:00

ونهى عن صومه على صومه لحقه كذلك. ونهى عن التديليس لحفظ حق أخيه في العقد ونهى كذلك عن تلقي الركبان والنجلش لما يترب عليه فيه من الغبن. اذا فهمت ذلك فلا يشكلن عليك ان الشريعة اثبتت الخيار في مثل هذه العقود. فمن باع في نجش - 00:32:21

وفي تلقي الركبان فالخيار له ثابت. خيار الغبن. ثابت في هذه الصور. قال الفقهاء اثبات الخيار فرع عن صحة العقد ولو كان باطلًا ما احتاج إلى خيار فاثبت الخيار له. فان شاء رجع فطالب بحقه وان شاء تنازل فامضى العقد. فهذا دليل على صحة العقد. فحاصل -

00:32:41

ما اورد المصنف رحمه الله من الصور اربعة النهي عن الشيء لذاته او لعينه والنهي عن الشيء والنهي ونهيه عن الشيء لوصفه فهذا النهي فيما يقتضي الفساد. الصورة الثالثة النهي عن الشيء لمعنى في غيره -

00:33:07

كالبائع بعد النداء الثاني يوم الجمعة قال لمعنى مرتبط يعني مؤثر بمعنى اخر وهو مسألة الحضور للخطبة وسماعها قال فانه ايضا الفساد الصورة الرابعة النهي عن الشيء عن غيره لتعلق حق الادمي به قال فيصح العقد وفي المقابل فان الشريعة تحفظ -

00:33:27

حق من يخشى تضرره من تصحيح العقد باثبات الخيار ونحوه. هذه الصور الاربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله هي مقتضى مذهب الحنابلة. وهم يتتفقون مع بقية المذاهب في صورتين وينفردون بصورة -

00:33:47

او اثنتين. فاتفاقت المذاهب الاربعة بل كافة العلماء من المذاهب على الصورة الاولى. ان النهي عن الشيء لعينه او يقتضي الفساد النهي عن الشرك عن السرقة عن الكذب عن قول الزور يقتضي الفساد. النهي في العبادات لذاته او في العقود لذاته ايضا يقتضي الفساد -

00:34:04

فمتي وقع العقد المنهي عنه فهو باطل ولا اثر له. واتفقوا عن ان النهي ان تعلق بامر خارج عن منهيه عنه فانه لا يؤثر في صحته ولا يقتضي فساده. هذان الطرفان متفق عليهما بين الفقهاء في المذاهب الاربعة. او دعنا نقول -

00:34:26

في الجملة في الغالب عند الكافة لانه قد يخالف بعض فقهاء المذاهب اجتهادا لا مذهبها. فتبقى الصورتان في المنتصف النهي عن الشيء لوصفه والنهي عن الشيء لمعنى يتعلق به غيره -

00:34:46

ما موقف الفقهاء؟ قال النهي عن الشيء لوصفه؟ قالت الحنفية ومعهم بعض اصحاب المذاهب كابي الخطاب من الحنابلة النهي عن شيء لوصفه لا يقتضي الفساد. بل يقتضي صحة المنهي -

00:35:03

وفساد الوصف طالما وقع النهي عن الوصف فالفساد للوصف اما الذي توجه اليه النهي فليس ماء باطلًا ولا فاسدا. مثل صوم يوم العيد عندما يقول الجمهور لو نذر ووافق نذره يوم عيد فلا يصب. لانه منهي عنه -

00:35:19

يقول الحنفية لو نذر يوم العيد فصام فصومه صحيح قبيح يلزم بالنذر المضي فيه ويقول الجمهور بل لا يصم لانه منهي عنه تقول الحنفي النهي ليس عن صوم العيد بل عن المعنى الفيه والوصف وهو امر منفك. فهنا النقاش بينهم في هذا الوصف هل يقبل الانفكاك فينفرد بالفساد -

00:35:43

قالت الحنفية نعم حتى الربا المنهي عنه يصح والفساد فيه للوصف وهو الزيادة ولو باع درهما بدرهمين فالبائع ها هنا صحيح لانه يمكن تصحيحة. العقد صحيح ويؤمر برد الدرهم الزائد الذي وقع فيه النهي والتحريم وهو الربا -

00:36:10

فاذا ردہ فقد تخلص من المقتضي للفساد وهو الوصف وهو الزيادة فصح العقد قالوا بيع درهم بدرهمين وصوم يوم العيد وامثالها هي عقود صحيحة. والفساد فيها للوصف لا للعقد ذاته. فهذا تقرير -

00:36:32

وهو مما خالفوا فيه الجمهور. اما الشافعية والحنابلة والمالكية فعلى ما تقدم ذكره. يبقى السؤال يبقى ان بعض الفقهاء وهم تفصيل اخر فرق الطوفي مثلا وهو من اجود من تكلم عن مسألة افتضاء النهي الفساد في شرحه لمختصره رحمه الله ولو في -

00:36:51

فيه تحرير جيد ينصح بالرجوع اليهم. فرق رحمة الله بين الوصف اللازム والوصف غير اللازム فيقول ان كان النهي عن وصف الشيء اللازム فانه يقتضي الفساد وان كان عن وصفه غير اللازム فهو مع الحنفية في عدم اقتطاعه الفساد. فبيع درهم بدرهمين الوصف يمكن انفتاكه فتصب -

00:37:11

صححوا العقد وتردوا الدرهم الزائد صوم يوم العيد لا يمكن انفصال الصوم عن ظرفه الزمني الذي يقع فيه فيقتضي الفساد. فيوافقهم في جزء من تقرير مذهبهم ويخالفهم في غيره. وآما مسألة النهي عن الشيء النهي للشريعة عن الشيء لشرطه. فهو حكم -

بوصفه كذلك مما يذكره الحنابلة ايضا وتفردو بتقريره فكان الحنابل زادوا على المذاهب الاخرى في مسألة النهي عن الشيء لشرطه ووصفه فقرروا فيه الفساد ووافقوا فيه بعض المذاهب. النهي عن الشيء لشرطه كالنهي كشرط الطهارة للصلوة وشرط ستر العورة -

فقالوا مثلا فرق فرق بينما اذا صلى ولابسا عمامة حرير وقلنا قبل قليل في المثال هذا امر خارج عن الصلاة. فالصلوة صحيحة ويأتم ليش يأتم؟ للبسه عمامة الحرير. فرق بين هذا وبين من لبس -

00:38:16

ازار حرير او ستر عورته بحرير فهنا تبطل الصلاة. لم؟ لانه تعلق بشرط وهو ستر العورة. فلما قالوا عمامة حرير قصدوا لفظ العمامة لانه لا يتعلق به ستر عورة. بخلاف ما لو قلت ثوبا فربما -

00:38:38

ما يكون المقصود بالثوب الجزء الاعلى من الجسد مما ليس تغطيته شرطا او العورة فيقولون العمامة وكذا قالوا لبس الخاتم من الذهب لهذا القصد وفرق ايضا بينما لو توضاً بماء مغصوب فصل. فصلاته -

00:38:57

توضاً بماء مغصوب وصلى فصلاته صحيحة. ليش صحية غير صحية. لان النهي وقع في امر متعلق بطهارته والطهارة شرط من صحة الصلاة فصلاته غير صحية. طيب وتوضاً آآ من اناء مغصوب او استعمل اناء مغصوبا -

00:39:14

صلوة صحيحة الماء ماؤه لكنه اخذ انية مغصوبة فحمل فيها الماء وتوضاً. اثم باستعماله الانية المغصوبة. ففرق بين اناء مغصوب وما مغصوب فرق بين الثوب حرير وعمامة حرير. ينظرون الى ماذا -

00:39:37

ينظرن الى توجيه النهي وعلاقته بما نقرر حكمه الصلاة مثلا الطهارة عقد النكاح عقد البيع ارتباط هذا بهذا العقد او العبادة التي نحن فيها. فان كان متوجها لذاتها فقد اقتضى الفساد. متوجها الى صفتها الى شرطها عند الحنابلة -

00:39:54

ايضا يقتدي الفساد عند الحنفية لا. ان كان لامر خارج فان كان الامر الخارج هذا غير مرتبط لا وصفا ولا شرطا فهو لا يؤثر فالعقد صحيح والعبادة صحيحة. يبقى الخلاف اين -

00:40:14

الخلافة العملي الاكثر بين الفقهاء هو في تصوير المسائل هل البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة داخل في النهي عن الشيء لامر خارج متعلق به او بصفة لازمة له او عن نهي شيء لذاته. هل الربا منهى عنه لذاته او عن وصفه اللازم وهو الزيادة -

00:40:29

هذا الخلاف الذي سيقى متداولا اذا وجدت في كتب الاصول ضرب بعض الامثلة ستتجد في بعضها منازعة هذا المثال لا يصلح هنا بل هو من النهي عن الشيء لذاته او لشرطه او لوصفه اللازم. اذا فهمت هذا رعاك الله فيمكن تلخيص مذهب الحنابلة اه كما يعني يذكر -

وهو كثير من الحنابلة وستجده ايضا واضحا ومختصرها. وبامثلة جلية في كلام الشيخ بن عثيمين رحمه الله في كتابه الاصول من علم اصول وفي شرحه اياد ذكر فيها خلاصة قال قاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطل او صحيحا مع التحرير كما يلي؟ اولا ان يكون النهي -

00:41:14

عائدا الى ذات المنهي عنه او شرطه فيكون باطل. اثنين ان يكون النهي عائدا الى امر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطل. قال مثال العائد الى ذات المنهي عنه ويعطيك مثالين لكل واحد في العبادات وفي المعاملات. مثال النهي -

00:41:34

العائد الى ذات المنهي عنه في العبادة النهي عن صوم يوم العيددين وانت سمعت قبل قليل ان بعضهم يذكره في النهي عن الوصف وهذا قلت لك يأتي التفاوت في ضرب الامثلة. قال النهي عن ذات المنهي عنه في العبادة صوم يوم العيددين. ومثال العائد الى ذاته في المعاملة الى ذاته -

00:41:58

النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني مما تلزم الجمعة. وسمعت المصنف قال عن لمعنى في غيره. قال ومثال العائد الى ذاته في معاملة النهي عن البيع الندائي الثاني يوم الجمعة. ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير. فستر العورة -

قل لصحة الصلاة. فاذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي الى شرطها. ثم قال ومثال العائد الى شرطه في المعاملة

النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمباع شرط لصحة البيع. فإذا باع حملا لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه. قال ومثال النهي العائد -

00:42:38

كامر خارج في العبادة النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير. فلو صلى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته. لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة إلى شرطها. أخيراً ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة -

00:43:01

النهي عن الفش فلو باع شيئاً مع الفش لم يبطل البيع لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه. فتبيّن بهذا تفريغ فقهاء الحنابل بين الصلاة في البقعة النجسة -

00:43:17

والمفصوبة وبين الصلاة في مكان فيه منكرات فالصلاحة في بقعة مفصوبة أو نجسة لها باطلة لأن النهي عن النجاسة أو الغصب متعلق هنا بشرط الصلاة وهو طهارة المكان أو اباحتة -

00:43:35

وبينما لو صلى في مكان به منكرات قال كصور ذوات الأرواح وغيرها. في هذه الصورة الصلاة صحيحة. لأن النهي لم يذات الصلاة بل بأمر خارج. قال البهوت في كشف النقاع. تصح الطهارة في مكان مفصوب. بخلاف الصلاة -

00:43:54

ليش تصح الطهارة في مكان مفصوب بخلاف الصلاة لأن الطهارة في المكان لا ارتباط بها. لكن الصلاة في المكان فهذا جزء من تفريقيهم وتقريرهم بناء على القاعدة. قال تصح الطهارة في مكان مفصوب -

00:44:14

إذا في الصلاة قال لأن الاناء والمكان ليس شرطاً للطهارة. فيعود النهي إلى أمر خارج أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب وايضاً افعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المفصوبة فتحرم بخلاف مسألتنا. قال -

00:44:37

ايضاً في تصحيح الفروع. وأما إذا كان محrama يتكلم عن الشعر الموصول في الرأس. إذا كان محrama مع طهارته فهو محل في المطلق أحدهما تصح قال قلت وهو الصواب لأنه لا يعود إلى شرط العبادة. فهو كال موضوع من آنية الذهب والفضة وكلبس -

00:44:57

امامة حرير في الصلاة. قال المرداوي أيضاً في الانصاف فائدة كل هذا عند الحنابلة تقرير على قاعدة الذهب. قال فائدة لو لبس عمامة منها عنها أو تكة ما التكرة نعم الحبل الذي يربط به الازار في وسط اللابس. قال لو لبس عمامة منها عنها أو تكة. ايش يعني منها عنها -

00:45:17

مفصوبة مسروقة حريراً بلا ذنب صاحبها صحت صلاته على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم خلاص قال ولو صلى وفي يده خاتم ذهب او في رجله خف حرير لم تبطل صلاته على الصحيح من الذهب -

00:45:43

وهذا كما قلت لك فيما يقرره الأصوليون هنا من باب ان تقرير النهي وارتباطه بهذه القاعدة امر يتكرر وقوعه فهم يمعنون النظر في ارتباط النهي المتوجه هل هو بذات الشيء الذي نبحث عن حكمه؟ صلاة طهارة عقد بيع نكاح -

00:46:04

ام هو متوجه إلى شرط من شروطه او صفة من صفاته ام هو لأمر خارج لمعنى يتعلق بغيره؟ ام هو منفك الجهة؟ وان كان في الصورة عندك اه له ارتباط به. ومن امثلة الخلاف -

00:46:27

مسألة طلاق الحائض هل يقع ويعتبر او لا يقع؟ ولا يعتبر النهي الذي ورد في الشريعة عن طلاق الحائض جعلهم يقولون عنه طلاقاً بدعياً ومحramaً. الخلاف بينهم فيما لو وقع هل يحتسب -

00:46:43

فمن قائل لا انه منهي والنهي يقتضي فساد فلا عبرة به. ومنهم من قال بل هو واقع مع الائم. فيأثم به الرجل لكن الطلاق وقع بدليل امره عليه الصلاة والسلام لابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها وهو حائض. فهذا وامثاله قلت له -

00:46:59

هو الذي يتربّع عليه النظر نكاح المشرّكات النكاح بلا ولد هذا من النهي عن الشيء لذاته. فلو وقع فهو نكاح فاسد ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن لا نكاح إلا بولي. البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة وال موضوع بما مغصوب تقدم معك انه من -

00:47:20

امثلة النهي عن الشيء لغيره ومنهم من قال انما هو لأمر مرتبط به. النهي عن الامور المحمرة لذاتها واعيانتها كالنهي عن الشرك كذب السرقة صوم يوم العيد وايام التشريق هل هو من النهي عن الشيء لذاته -

00:47:38

ام لصفته؟ ام لمعنى في غيره كما قال المصنف هنا اه الأقرب والله اعلم انه من النهي عن الشيء لوصفه اللازم الذي يرتبط به يعني فكل ربا فيه زيادة هذا وصف لازم -

00:47:57

وكل يوم عيد يصام يقع فيه الوصف الذي جاء من اجله النهي وهو الاعراب عن ضيافة الله في عباده في العيد. وفي ايام التشريق فهي ايام ضيافة يأكل فيها العبد ويشرب فجاء النهي عن ذلك. وما عداتها - [00:48:12](#)

فقد تكون لامر خارج. النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هل هو عن ذات البيع ام عن وصفه او عن امر خارج او لمعنى في غيره؟ تتفاوت كثيرا انظار الفقهاء في تقرير هذه المسائل - [00:48:28](#)

بيان في اي صورة تدرج. وللفائدة يا كرام فان من اجود من تكلم عن قاعدة اقتضاء نهي الفساد مع ما هو موجود في كتب الاصول. ومن جلاها بالذكر ويحسن الرجوع للفائدة اليها. الامام الحافظ العلائي صلاح الدين - [00:48:44](#)

خليل ابن كيكلي العلاء الشافعي. افرد فيها رسالة في هذه المسألة سماها تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد او في اقتضاء النهي الفساد. الكتاب مطبوع وعدة طبعات ومتوفر ايضا على الشبكة. اه والحافظ العلائي رحمة الله - [00:49:04](#)

الله يبعد فيما يفرده من مسائل في التصنيف فقهية كانت او اصولية او حديثية فجامع المراسيل جامع التحصيل في احكام المراسيم من اجود ما كتبه المحدثون في كلام المحدثين عن احكام المرسل وحالاته واحكامه - [00:49:23](#)

اه كتابه المجموع المذهب في قواعد الفقهية الاصولية من اجود ما كتبه المتأخرون في القواعد الفقهية والاصولية والاشبهات اه كتابه رحمة الله في حديث نظم الفرائض فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد حديث سهو النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وظمنه فوائد اصولية وحديثية - [00:49:41](#)

من اجود ايضا ما كتب في شروحات هذا الحديث الشريف. فهذا مرجع من اراد تحرير المسألة لا غنى له عن النظر فيه الامام القرافي رحمة الله ايضا في الفروق في الفرق السبعين - [00:50:06](#)

اورد فيه الفرق بين قاعدة اقتضاء نهي الفساد في نفس الماهية وبين اقتضاء نهي الفساد في امر خارج عن الماهية ومن مراجع المسألة في غير مظتها التي قد لا يفطن لها بعض طلبة العلم ما قرره الامام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله - [00:50:21](#) في جامع العلوم والحكم في اثناء شرحه للحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. واستطرد رحمة الله فقرر فيه تقريرا جميلا محرا. في مسألة - [00:50:41](#)

هل النهي يقتضي الفساد تفريعا على قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هل معنى رد مردود فاسد لا يقبل؟ فانطلق وقرر القاعدة وضرب لها امثلة رحمة الله على الجميع. نعم - [00:50:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله والنهي يقتضي الفور والدوام ولا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك. النهي يقتضي الفور والدوام. بل حكى اجماعا ان النهي يقتضي الفور بخلاف ما تقدم في الامر فيه خلاف. فتقول الحنفية والحنابلة مثلا يقتضي الفور يغول غيره لا يقتضيه بل يجوز - [00:51:11](#)

اما هنا فقلت لك هذا عائد الى قضية النهي في حقيقته فلو قال لك ابوك استاذك آآ مسئول انت تحت امرته ايا كان. قال لك على سبيل التوجيه والالزام لا تفعل - [00:51:37](#)

وبقيت مستمرا في فعل ما نهاك عنه دققة اثنتين ساعة ساعتين يوما يومين وقد نهاك ووجهك بعدم الفعل فان هذا يعد مخالفة صريحة. ولا تقل بلى بلغني سمعا وطاعة لكن مناسبة القادم ان شاء الله. سيكون مخالفه - [00:51:56](#)

فدل هذا على ان النهي يقتضي الفور والتأخر عنه يعد تراخيا ومخالفة وعصيانا بخلاف الامر امر فيصح انه لم يفعل على انه سيفعل لاحقا غاية ما ستقول عنه انه متأخر. حتى من يقول بالفور يعد ذمه او ملامة في التأخر لا في عدم الامتثال. اما النهي - [00:52:16](#)

هو يطلبك بالكف عن شيء انت قائم عليه فما لم تفارق تلك الهيئة ستكون مخالفها. فحقيقة النهي وقضيته يقتضي الفور ويقتضي ايضا دوام الامتثال بمعنى التكرار. يعني لا يكفي ان تتمثل مرة - [00:52:42](#)

او يوما او ساعة فانك لو امتثلت ستين سنة من عمرك ثم وقعت في المنهي عنه مرة فيصدق انك خالفت وعصيت كالمستجيب والممتنع في النهي مثلا عن شرب الخمر وعن السرقة وعن الزنا وعن وعن ومضى شطرا من عمره - [00:53:00](#)

ممثلا بالكف والترك. ثم وقع واغواه الشيطان فزل فيصدق عليه انه خالف انه عصى ولو مرة فهذا دل على ان النهي يقتضي دوام

- الامتنال هذا معنى قوله رحمة الله والنهي يقتضي الفور والدوام. حكى اجماعا قلت لك لعدم تحقق الامتنال في النهي الا بالدوام

00:53:18

فورية الا ما ينقل عن بعض المحققين كالامام القاضي ابي بكر الباقلي. والامام الرازى ليس مخالفة في حق المسألة بل في تقريرها فيقولون النهي اما دائم واما غير دائم. مثال النهي الدائم الزنا مثلا - 00:53:41

والسرقة والشرك بالله هذا نهي دائم. والنهي غير الدائم النهي المؤقت. قالوا مثل صلة الحائض نهي الحائض عن الصلاة قال دع الصلاة ايام اقرائك. ترك الصلاة للحائض. فهو نهي مؤقت - 00:54:02

قال فمثل هذا لا تستطيع ان تقول انه يقتضي دوام الامتنال في تقرير القاعدة ماذا قالوا؟ قالوا النهي للقدر المشترك بين النهي الدائم وغير الدائم وعندئذ لا تقول انه يقتضي الدوام - 00:54:19

اجاب الجمهور بن ما ضربوه من مثال في النهي المؤقت لا يخالف حقيقة النهي. لانك تقول حتى في فترة التأقيت فان الحائض مطلوب منها ترك الصلاة على الدوام يعني في فترة ما جاء فيه النهي ولا في غيره. قال رحمة الله في الجملة الثانية ولا تفعله -

00:54:33

مرة يقتضي تكرار الترك. فهمنا ان النهي عن الشيء يقتضي تركه على الدوام. طيب ماذا لو قيد لك النهي بمرة قال لك لا تفعل هذا مرة لا تفعله مرة فقيد النهي بالمرة - 00:54:53

جمهور العلماء وكافة المذاهب على ان النهي يقتضي الدوام ما لم يقيد بمرة فاذا قيدها حمل على المرء يعني يصدق الامتنال بمرة لانه هو الذي نهاك مرة وقرر الحنابلة فيما تفردوا به عن باقي المذاهب انه يقتضي ايضا تكرار الترك. ولهذا قال هنا ولا تفعله مرة -

00:55:12

يقتضي تكرار الترك والاكثر والكافحة ان النهي المقيد بالمرة يسقط بالمرة فلهذا وقع فيه الخلاف ولما ذكر ابن السبكي رحمة الله في جمع الجواب اه وذكر هذا الخلاف قال رحمة الله ما لم يقيد بالمرة - 00:55:37

النهي فان قيد بها حمل عليها هذا عند الكافية. ثم قال وقيل قضيته الدوام مطلقا. والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته. قال السيوطي معلقا على كلام ابن السبكي وحکى في جمع الجواب انه للدوام مطلقا قال شراحه وهو غريب لم نره قال فلذا حذفته - 00:55:59
من النظم رحمة الله واسقط هذا المذهب القائل بدوام الامتنال في النهي مطلقا المقيد بالمرة وقد علمت انه طريقة حنابلة ومذهبهم في المسألة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويكون عن واحد ومتعدد جمعا وفرقا وجميعا. هذه اخر مسألة ختمت - 00:56:24
بها رحمة الله بباب النهي. قال ويكون اي النهي يكون عن واحد ومتعدد. النهي اما ان يأتي عن منهي واحد او عن اكثر من شيء واحد -
يعني مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابرموا ولا بيع بعضكم على بيع بعض هذى كم واحدة -

00:56:48

ما احد منكم عدها. قال الله سبحانه وتعالى لا تجسدى لا تلمزوا انفسكم ولا تنبذوا بالألقاب. فيأتي النهي احيانا عن شيء واحد فيكون هذا النهي عن امر مفرد. ويأتي احيانا عن اكثر من شيء متعدد. ثم هذا النهي عن المتعدد اما ان يكون - 00:57:10
النهي عن الجمع او عن الجميع ان يكون النهي عن الجميع. المقصود بالنهي عن الجميع ان تجمع بين الامور المنوية فالمنهي عنه الهيئة الاجتماعية لا حقيقة الفعل. مثل النهي عن الجمع بين الاخرين في النكاح - 00:57:35

والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ويدخل في ذلك المرأة وبنات اخيها والمرأة وبنات اختها فالنهي عن الجمع فليس المقصود ان تجتنب الزواج من هند وخالتها فلا تتزوجها لا هي ولا الحالة المني عنه الجمع بينهما. فلو تزوجت احداهما صح ذلك. فهنا النهي عن ماذا - 00:57:56

عن الجمع واحيانا يأتي النهي عن الجميع وهذا واضح. يأتيك النهي عن عدة اشياء لا على سبيل الجمع بل على سبيل الجميع فكلها من هي مثل لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابرموا جاء النهي عنها كلها عنها كلها فلا يصح الانفراج بوحده. قال - 00:58:21
رحمة الله ويكون النهي عن واحد وهذا كثير في الشريعة. ومتعدد ثم فصل المتعدد قال جمعا وفرقا وجميعا. جمعا كما قلت لك الهيئة

الاجتماعية كالنهي عن الجمع بين الاخرين في النكاح - 00:58:41

او بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. اما جمیعا النهي عن الجميع. كالنهي عن السرقة والربا والزنا وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم والفار يوم الزحف والسحر كل ذلك منهي عنه - 00:58:56

جمیعا لا جمیعا. المنهی عنه جمیعا يعني المنهی عن افرادها جمیعا. ولو اتى بواحدة منها فقد عصى ووقع في الشرعية اما النهي عن المتعدد فرقا. قالوا فهو كالنهي عن الافتراق دون الجمع. عكس الصورة الاولى النهي عن - 00:59:17

للمتعدد جمیعا هنا النهي عن المتعدد فرقا قالوا كنهیه صلی الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة قال لینعلهما جمیعا او ليحفهمها جمیعا المقصود ان يشرك القدمين في ليس النعلين اكرمكم الله. والمنهی عنه هنا ما هو؟ التفریق بينهم. النهي عنه الفرق - 00:59:39

وليس الجمع فهو عكس صورة الجمع بين الاخرين. هنا المطلوب الجمع بين النعلين اكرمكم الله. فلو افرد احداهما وقع في المخالفة تبیه اخیر هنا قال بعضهم ان مثال النهي عن المتعدد جمیعا كالزنا والربا والسرقة لا حاجة الى ذکره - 01:00:03

لانه يدخل في النهي عن واحد. بمعنى انك لو نظرت فالنهي عن الحسد وحده مقصود لذاته. والنهي عن السرقة والربا والزنا ونحوه انما ارادوا التفریق في الاصطلاح بين قولك النهي عن الجمع او النهي عن الجميع حتى يتتحقق لك ما بينها من امثلة - 01:00:23

ويرد على هذا مثلا تخریج فقهی. في قوله صلی الله عليه وسلم مثلا لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل هل هذا نهي عن الجمع او عن الجميع - 01:00:43

اذا قلت عن الجمع يجوز لك فعل احدهما اذا قلت عن الجميع فالمنهي عنه كل واحد على انفراد. يعني هل هو مثل الجمع بين الاخرين في النكاح اذا تزوجت هندا تركت اختها او العكس - 01:01:01

يعني يجوز اما ان تبول في الماء فقط او تغتسل فيه اذا بال فيه اخر فقط. اما جمعهما تبول وتغتسل. هذا معنی النهي عن الجمع انه لا يتتحقق لك النهي الا اذا وقعت في الامرین - 01:01:18

البول والاغتسال. واذا قلت لا النهي عن الجميع فالنهي عن البول مقصود لذاته ولو انفرد والنهي عن الاغتسال بماء تبول فيه احد مقصود لذاته. وهذا هو الصحيح لأن قوله عليه الصلاة والسلام لا يغسلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 01:01:34

جاء النهي عن الاغتسال وحده وان لم يقع فيه البول. تم هنا حديث المصنف عن النهي وهو تمام حديثه رحمة الله تعالى عن الركنين الامر والنهي ويكون مجلسنا الشهر المقبل ان شاء الله في باب العام وهو شروع في باب جديد عظيم من ابواب دلالات الالفاظ نسأل الله - 01:01:54

لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والهداية والرشاد والتوفيق والسداد. وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین والحمد لله رب العالمین - 01:02:14